

قرار وزاري رقم (636) لسنة 2008
في شأن تعجيل القرار الوزاري رقم (707) لسنة 2006
بشأن إجراءات وقواعد مزاوله العمل بالدولة لغير المواطنين

وزير العمل:

- * بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيه الوزراء والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980 في شأن تنظيم علاقات العمل والقوانين المعدلة له.
- * وعلى القرار الوزاري رقم (707) لسنة 2006 في شأن إجراءات قواعد ومزاوله العمل بالدولة لغير المواطنين.
- * وبناء على ما عرضه سعادة القائم بأعمال مدير عام الوزارة.

قرر

مادة أولى

تضاف مادة جديدة برقم (رابعة عشرة مكرراً) إلى القرار الوزاري رقم (707) لسنة 2006 المشار إليه، ويكون نصها كالاتي:

(يفوض مديرو إدارات تراخيص العمل، ومديرو مكاتب العمل بالدولة (كل في دائرة اختصاصه) بالموافقة على منح تصريح عمل جديد للعامل والاستثناء من الحرمان الواقع عليه لمدة عام، وذلك للشروط الآتية:

1- أن يكون الحرمان الواقع على العامل بموجب أحكام المواد (128)، (129) من القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 1980، المشار إليه أو استناداً لحالات إنهاء علاقة العمل المنصوص عليها في المادة (120) من القانون السابق.

2- موافقة صاحب العمل الأصلي الخطية.

3- بناء على طلب صاحب عمل جديد.
وفى حالة غياب المدير يحل محله نائب المدير).

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ إصداره، ويلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع هذا القرار،
وينشر في الجريدة الرسمية.

صقر عباس
وزير العمل

صدر عنا بأبوظبي

الموافق: 2008/9/